الشيخ الامام الزاهد ابي حفص الكبير انه كان يقول يسلم المشتري الارض الى الشفيع
ثم يستاجرها مدة معلومة بقصد في شرك الزرع نظرا للشفيع والمشتري كتب الشفيع
الشهادة على صك البيع بعد طلبه الشفعة لم يبطل شفعته لانه كتب بحفظ الشهادة لا
للاجازة البيع ذكره في دعوى نظم الفقه في وجوه الحيل في باب الشفعة اذا قال المشتري
للشفيع انا ابيعها منك بما اخذت فلا فائدة لك في الاخذ فيقول الشفيع نعم او يقول اشتريت
بطلت شفعته في الاخذ وانه مكروه بالاجماع كذا ذكره خواهر زاده وذكر السرخسي انه
لا يكره اذا لم يكن قصد المشتري الاضرار بالشفيع هشام عن محمد رحمهما الله فيمن جعل بيتا من
داره هبة لرجل ثم باع بقية الدار من الشفيع قال كان ابو يوسف لا يرى به باسا
فاما محمد رض فكرهه كراهة شديدة ولم يحفظ عن ابي حنيفة رض في هذا شيء وقيل ان كان
الجار فاسقا يتاذى به فلا يكره وقيل في الاحوال اجمع والحيلة التي يقلل رغبة الشفيع
في الاخذ ان يبيع عشر الدار من المشتري بتسعة اعشار الثمن وتسعة اعشار الدار بعشر
الثمن فيصير شريكا في عين البقعة فلو ان المشتري في هذه الصورة خاف انه لو اشترى العشر
بتسعة اعشار الثمن لا يبيع الباقي بعشر الثمن فالحيلة ان يشتري العشر على خيار ثلثة ايام حتى
ان البائع ان ابى بيع الباقي فالمشتري ينقض البيع بحكم الخيار فلو ان البائع خاف في هذه
الصورة انه ان باع بعشر الثمن يفسخ المشتري البيع في العشر الاول بحكم الخيار فالحيلة للبائع
ان يبيع الباقي بشرط الخيار لنفسه ثلثة ايام ثم يجيزان البيع معا او يوكل كل واحد وكيلا باجازة
البيع ويشترط على وكيله ان يجيز شرط ان يجيز صاحبه ولا يجيز ان لم يجز صاحبه يعتبر في
الطلب الاول المواثبة وسواء يطلب كما اخبر ويعتبر في الطلب الاول ان يحدد الدار
عتابي ولو ضرب القاضي وقال ان لم يات بالثمن الى وقت فلا شفعة فلم يات بطلت
شفعته لان هذا اسقاط للحق فجاز التعليق بالشرط وكذلك لو قال ان لم اعطك الثمن الى وقت
كذا فانا بريء من الشفعة وهذا صحيح ويبطل حقه ان لم يفعل فكذلك ان فعله القاضي من
الايضاح وذكر في فتاوى قاضي خان في المسئلة الاخيرة الصحيح ان لا يبطل شفعته لان
الشفعة متى تثبت بطلب المواثبة والاشهاد وتاكدت لا يبطل ما لم يسلم بلسانه وفي
آخر السفعة المحيط الشفيع اذا طلب الشفعة فقال المشتري هات الدراهم وخذ شفعتك فان
امكنه احضار الدراهم ولم يحضر ثلثة ايام بطلت شفعته هكذا روي عن محمد رض قال صدر

الشهيد المختار انه لا يبطل رجل باع دارا من رجل وقد اشتراها المشتري لغيره وقبضها
للآمر او لم يقبضها حتى قال شفيعها وقد طلب الشفعة للبائع سلمت لك بيعك هذه الدار
او قال للمشتري سلمت لك شراءك هذه الدار بطلت شفعته لان من ضرورة سلامة
البيع والشراء بطلان حقه لان البيع والشراء وقع كله للآمر والعقد واقع للعاقد بحقوقه
فلما كان ذلك من ضرورته جعل تسليما وكذلك لو قال للمشتري لك خاصة دون الآمر كان
تسليما لانه لما كان من ضرورته لم يقبل التخصيص فكانه قال سلمته لك ولم اسلمه لك ولو
قال لما سلمتها لك ان كنت اشتريتها لنفسك وقال للبائع سلمتها لك ان كنت بعتها من
فلان لنفسه لم يكن تسليما لانه معلق بشرط لم يوجد من الجامع الكبير لفخر الاسلام وفي هذه
المسئلة الاخيرة ذكر في جامع شمس الائمة ولو قال لوكيل المشتري ان كنت اشتريتها
لنفسك فقد سلمت اليك الشفعة لم يكن هذا تسليما لانه علق التسليم بشرط غير موجود وكذلك
لو قال للبائع ان كنت بعتها من فلان لنفسه فقد سلمت لك الشفعة لم يكن هذا تسليما
لانعدام الشرط الذي علق به فان تعلق بشرط منتف فبطل الاثبات ويجب ان يقول عند
البيع ان ياخذها الشريك والا فقد طلبت وكذا الارض تباع وفيها زرع المزارع يطلب عند
البيع عتابي اشترى دارا وبناها مسجدا ثم جاء الشفيع ينقضه عندنا في ظاهر الاصول
وياخذها وروى الحسن عن ابي حنيفة رض انه قال لا ينقض المسجد وبطلت شفعته وبه
قال ابن زياد وابن ابي ليلى وكذا القول لو جعل مقبرة في نظم الزندوستي كتاب
المأذون قال ابو حنيفة رح اذا قال لعبده بع ثوبي هذا الاجل الربح والنماء او قال
على وجه الربح والنماء فهو اذن في التجارة بخلاف ما لو قال بع ثوبي من فلان ولم
يقل على وجه النماء والزيادة ولو قال اد الي الغلة كل شهر خمسة دراهم فهو اذن و
كذا اذا قال اذا اديت الي الف درهم فانت حر او قال اذا ضربت عليك كل شهر
كذا او قال كل جمعة كذا حتى تؤديها التي تصير ماذونا في التجارة بحيط اذن في نوع
فهو ماذون في جميعها خلافا لزفر والشافعي رح وعلى هذا الخلاف اذا نهاه عن
التصرف في نوع آخر مبسوط اذا اذن لعبده في التجارة فاكتسب مالا فاخذه المولى
منه ثم لحقه دين بعد ذلك وقد استهلك المولى المال ام لا قال كان على العبد دين
يومئذ فان المولى يوخذ بذلك الدين حتى يرده لان غاصب وان لم يكن يومئذ دين

Copyright King Saud University